كلية الحقوق

قسم القانون المدني

حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

حسين عزت أحمد أحمد الصاوى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / حمدى عبد الرحمن احمد مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية الأسبق

الأستاذ الدكتور / السيد عيد نايل مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس والعميد الأسبق للكلية

الأستاذ الدكتور / محمد نصر الدين منصور عضـــــواً

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ رضا عبد الحليـم عبد المجيد عضـــــواً

أستاذ القانون المدنى بكلية حقوق بنها ووكيل الكلية

١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الطالـــب	: حسين عزت أحمد أحمد عويس الصاوى
الدرجة العلمية	: الدكتوراه
القسم التابع له	: قسم القانون المدنى
اسم الكليـــة	: كلية الحقوق
الجامعـــة	: عيـــن شـمـــس
ســنة التخرج	:
ســـنة المنح	: ٢٠١٤

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اســـــم الباحث : حسين عزت أحمد أحمد عويس الصاوى

عنوان الرسالة : حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / حمدي عبد الرحمن احمد مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية الأسبق

الأستاذ الدكتور / السيد عيد نايل مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس والعميد الأسبق للكلية

الأستاذ الدكتور / محمد نصر الدين منصور عضـــــواً

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ رضا عبد الحليـم عبد المجيد عضـــــواً

أستاذ القانون المدني بكلية حقوق بنها ووكيل الكلية

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا
بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً
نُّخْرِجُ مِنْهُ حَباً مُّتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِن
طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ
وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ
انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي
ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾

"صدق الله العظيم"

سورة الأنعام – الآية(٩٩)

إهـــداء

إلى من علمني أن أكون رجلاً... إلى روح أبي رحمه الله

إلى من تعلمت منها الصبر والجلد... إلى أمي العزيزة

إلى رمز التضحية ... إلى رفيقة عمري ...زوجتي

إلى أولادي ... حازم – حاتم – أحمد

إلى أخي الحبيب ... حازم

إلى كل من علمني حرفاً أو أضاف إلي معرفتي علماً

أو أشار علّي بنصح...

إلى كل صاحب فضل عليّ أستاذاً أو معلماً أو صديقاً...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث تقديراً وعرفانا

شكر وتقدير

إلى أستاذي العالم الجليل الدكتور / **حمدي عبد الرحمن**

وأستاذي العالم الجليل الدكتور / **السيد عيد نايل**

عرفاناً وتقديراً وامتناناً ...

مقدمة

شهدت السنوات القليلة الماضية ثورة هائلة في مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية وما أتاحته تلك التكنولوجيا من إمكانية إكتشاف الجينات الوراثية وطرق عزلها وإستخدامها في استنباط أصناف نباتية جديدة. وعلى أثر ذلك تغيرت الرؤية التقليدية لحماية الملكية الفكرية والتي كانت تنصب على الاختراعات المرتبطة بالمجالات التكنولوجية التقليدية، فأصبحت تمتد إلى ابتكارات وإبداعات جديدة لم تكن معروفة من قبل. فالهندسة الوراثية أصبحت من أسرع مجالات العلم تقدماً وتطوراً على الرغم أن عمرها الزمني لا يتعدى أربعة عقود. وقد واكب هذا التطور العلمي تطوراً قانونياً موازياً.

فبعد أن إجتذبت تكنولوجيا الهندسة الوراثية كبريات الشركات العاملة في مجال صناعة البذور وقامت بإنتاج أصناف نباتية مهندسة وراثياً تحمل من الخصائص ما كان من الصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية لتربية النبات. أصبح من اللزوم مطالبه هذه الشركات بحقوق على تلك الأصناف المبتكرة في إطار نظم حماية الملكية الفكرية على المستوى الإقليمي والدولي..

خاصة أن حماية حقوق الملكية الفكرية بقواعدها التقليدية أصحبت غير كافية لتلبية طموح الشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية حيث سعت هذه الشركات بالضغط على الحكومات لمطالبتها بالسعي لوضع معايير دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية لتعزيز الهيمنه التنافسية في السوق. وقد تمكنت هذه الشركات بالفعل من فرض هذه الهيمنة وأبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية كان آخرها اتفاقيتي Trips، UPOV والتي أعطت لتلك الشركات حقوقاً استئثارية مكنتها من السيطرة على ما يمكن أن نسميه صناعة البذور في العالم. وفي مقابل ذلك نجحت الدول النامية وفي مجال المساومة مع الدول الصناعية الكبرى من إبرام اتفاقيات لحماية الموارد الوراثية النباتية والتي تمتلك منها كنزاً

وفيراً وطالبت بحمايتها وحماية المعارف التراثية المتصلة بهـا مـن القرصـنة عليها. لتكون المعادلة متوازنة من خلال حصول هذه الدول على نصيب عـادل ومنصف لأي إستغلال تجاري لهذه الموارد وتلك المعارف..

وعلى المستوى الإقليمي شرعت الدول في تعديل ووضـع التـشريعات التي تكفل حماية الابتكارات النباتية في ضوء المستجدات التكنولوجية والاتفاقات الدولية التي فرضت معايير لحماية الملكية الفكرية أصـبحت ملزمـة للمـشرع الوطني.

مشكلة البحث:

لم تحظ حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتيـة بـصفة عامـة والمهندسة وراثية منها بصفة خاصة بتنظيم تشريعي صريح ومباشر في مـصر إلا في عام (٢٠٠٣) حيث أفرد المشرع المصري في قـانون حمايـة الملكيـة الفكرية الكتاب الرابع من هذا القانون للأصناف النباتية لذا فإن أهـم المـشكلات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي عدم وجود دراسات متعمقة، مفصلة تعالج موضوع الدراسة وتنصب على هذا الموضوع شرحاً، وتفصيلاً لكل ما يدور في فلكه من قضايا ورؤي فقهيه.. والمشكلة الثانية التي واجهتنا هي الجانب العلمـي في هذه الدراسة والذي كان يحتاج إلى الاستعانة بكثير من الدراسات والمؤلفـات المتخصصة للوقوف على معنى الكثير من المصطلحات العلمية المتخصصة.

دوافع اختيار البحث وأهميته:

على الرغم من الصعوبات التي واجهناها عند اختيار موضوع البحـث. إلا أن الدافع وراء هذا الاختيار يرجع إلى أهميته بالنسبة للبشرية جمعاء ومصر على وجه الخصوص.

فمن منا لم يلحظ ما طرأ على المنتجات الزراعية من فاكهة وخضروات بالإضافة إلى ما يطلق عليه المحاصيل الإستراتيجية (قمح – قطن – ذرة) مـن

تغير ملحوظ سواء في الشكل أو اللون أو الطعم بالإضافة إلى اختفاء محاصيل كانت تشتهر بها بلادنا كالقطن المصري طويل التيله والفراولة المصرية والشمام الاسماعيلاوي والطماطم البلدية وغير ذلك من المنتجات التي طواها النسيان ولم يعد لها وجود إلا في ذاكرة من مد الله في أعمارهم لأكثر من ثلاثة عقود مضت. وقد حل محل هذه المنتجات أصنافاً أخرى عُدلت وراثياً اختلفت في الشكل والطعم والخصائص وهو ما كان دافعًا لنا للبحث في سبب ظهور تلك الأصناف وإختفاء مثيلاتها.

وقد تبين لنا من خلال البحث أن تدخل الإنسان عن طريق العلم هو السبب الرئيسي في هذه الظاهرة وأن الهدف من هذا التدخل في المقام الأول هو السيطرة الاقتصادية عن طريق تحقيق أقصى ربحية. فأبرمت الاتفاقيات والمعاهدات وسنت التشريعات لتحقيق هذا الهدف. لذا آثرنا أن نتناول هذه الصكوك بالتحليل على أمل أن يكون هذا البحث خطوة أو محطة بداية لكل مهتم بهذا الموضوع باحثاً أو مشرعاً.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور أهمها:

١- تحليل ودراسة أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية بصفة عامة والمهندسة وراثياً بصفة خاصة من حيث شروط الحماية ونطاق الحقوق المتصلة بها.

٢- تحليل ودراسة أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الموارد الوراثية النباتية.

٣- دراسة وتحليل التشريع المصري (الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) وكذا مشروع التعديل المقدم لتعديل أحكام هذا الكتاب فيما يتعلق بالأصناف النباتية.

٤- دراسة موقف المشرع الأمريكي في حماية الابتكارات النباتية عن طريق نظام براءة الاختراع النباتية.

منهجية البحث:

تم إتباع المنهج التحليلي في البحث وذلك من خلال تحليل النصوص المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في مجال الأصناف النباتية سواء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو في التشريعات الوطنية سواء في مصر أو الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك للوقوف على أحكام هذه الاتفاقيات وهذه التشريعات في معالجة موضوع حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالأصناف النباتية.

هيكل البحث:

تناولنا البحث وفقاً للخطة التالية:

- **مبحث تمهيدي: تناولنا فيه التعريف بحق الملكية الفكرية وطبيعته القانونية.**
- **الباب الأول: الأصناف النباتية وطرق حمايتها.**

وتم تناول هذا الباب في ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: مفهوم الأصناف النباتية المهندسة وراثياً وتمييزها عن الأصناف الأخرى.**
- **الفصل الثاني: شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية المهندسة وراثياً.**
- **الفصل الثالث: طرق حماية الأصناف النباتية المهندسة وراثياً في التشريعات المقارنة (مصر – الولايات المتحدة الأمريكية) والاتفاقيات الدولية (التريبس – اليوبوف).**

- **الباب الثاني: الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالأصناف النباتية المهندسة وراثياً وتم تناول هذا الباب في ثلاثة فصول.**

- **الفصل الأول: حقوق مستنبط الصنف النباتي المهنـــدس وراثيـــاً فـــي مواجهة الغير.**
- **الفصل الثاني: حقوق الغير في مواجهة مستنبط الصنف النباتي.**
- **الفصل الثالث: تعسف مستنبط الصنف النباتي المهندس وراثيـــاً فـــي استعمال حقه وطرق مواجهة هذا التعسف.**

المبحث التمهيدي

التعريف بحقوق الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية

تمهيد:

تعد الملكية الفكرية أحد المجالات القانونية الحديثة نسبياً والتي تتناول حقوق الملكية المرتبطة بالأمور المعنوية، إلى جانب تقديم وسائل دعم التقدم من خلال حماية الحقوق المتعلقة بالإبداعات العقلية الجديدة، وتشجيع المعاملات التجارية المشروعة، كما تعمل الملكية الفكرية أيضا على تعزيز تلبيه احتياجات المستهلك، عن طريق تنظيم بعض أوجه الممارسات التجارية، ويتم في أغلب الأحيان استخدام الملكية الفكرية كأداة لتنمية الأعمال التجارية غير أنها تقر أيضا بعض القيم غير المادية المتصلة بالأنشطة الذهنية والإبداعية. (١)

وتاريخياً تعود جذور الحماية للملكية الفكرية إلى قيام الثورة الصناعية في أوروبا وأثرها الواسع في دول العالم نتيجة الاختراعات الحديثة وإستمرار التقدم العلمي والتكنولوجي وما صاحب ذلك من حدوث تغيرات إقتصادية هائلة من تدفق الإنتاج وإزدياد حركة المبادلات التجارية بين الدول، وظهور علاقات اقتصادية والتي أدت إلى المطالبة بوضع الأنظمة القانونية التي تكفل حماية حقوق الصناعيين والتجار المبدعين لما يملكون من مخترعات أو منتجات أو صناعات يتعاملون بها. (٢)

---

(١) جودي وانجر جوانز، جي لي سكلينجتون، ديفيد وانستين، باتريشيا دورست – الملكية الفكرية (المبادئ ولتطبيق) ترجمة الأستاذ / مصطفى الشافعي – مراجعة تحرير د/ حامد طاهر طبعة ٢٠٠٣، شركة ناثان أسوسيتس، ص ١.

(٢) أنظر:

2-N. Stephan Kinsella: Against intellectual property, Journal of Libertarian Studies, Vol. 15.2, Spring 2007, P. 3

متاح على العنوان التالي: http://www.mises.org

ويعتقد أن البندقية في شمال إيطاليا هي مهد نظـــام الملكيـــة الفكريـــة إذ جاءت أول محاولة لحماية الاختراعات بنوع من البراءة في المرســـوم الملكـــي الذي صدر في البندقية في ١٩ مارس ١٤٧٤. [١]

ونص على منح حق استئثاري للفرد.. ونشأ أول نظام لحمايـــة حـــق المؤلف في العالم خلال ذلك القرن – الخامس عشر– بفضل اختراع الأحـــرف المبطعية المنفصلة وآلة الطباعة على يـــد (يوياشـــي فـــوتنبرج) حـــوالي ســـنة (١٤٤٠). ومن أوائل التشريعات التي اعترفت بحقوق الملكيـــة الفكريـــة أيـــضا وبالأخص في مجال براءات الاختراع قانون الاحتكارات الأنجليزي الصادر سنة (١٦٢٣)، كما صدر في الولايات المتحدة الأمريكية أول قانون يـــنظم بـــراءات الاختراع سنة (١٧٩٠). [٢]

ومن ثم بدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظـــيم حقـــوق الملكيـــة الفكرية منذ نهاية القرن التاسع عشر. غير أن الحمايـــة التـــي كانـــت تمنحهـــا التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مـــصالح الـــدول الـــصناعية المتقدمـــة باعتبارها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدول التي تعتـــرف بهذه الحقوق[٣].

---

(١) الأستاذ/ أحمد على عمر– الملكية الصناعية وبراءات الاختراع (التجربة المـــصرية) بدون جهة نشر أو تاريخ نشر.

(٢) أنظر:

1-Dr. Peter Drahos, Herchel Smith, The Universality of Intellectual property Rights, Origins and Development, P3.

متاح على العنوان التالي: http://www.wipo.int/tk/en/hr/pane/discussion/pdf

(٣) أنظر:

2- Ladas, S: Patents, trademarks, and related rights- National and International Protection, Vol. 1. Harvard University press, Cambridge, 1975, P43-55.

لذلك ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى إنشاء آلية دولية لحماية الملكية الصناعية على نطاق دولي منذ عام (١٨٧٣) عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الإشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة (فيننا) بالنمسا وذلك تجنباً لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريا في الدول الأخرى دول مقابل. [١]

ومن هنا بدأت الدول الصناعية سعيها نحو بسط حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاقها الدولي، فأثمرت جهودها في عقد أول اتفاقية دولية تحقق هذا الغرض عام (١٨٨٣) وهي إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية Paris Convention for the protection of industrial property 1883 والتي خضعت لعدة تعديلات كان آخرها في عام ١٩٩٣. [٢] وانضمت مصر لهذه الاتفاقية عام ١٩٥١.

أهمية حقوق الملكية الفكرية:

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجالات التكنولوجيا، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية إنطلاقاً من الدور الذي يلعبه في تنشيط الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية. كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولي له من جانب علماء الاقتصاد والقانون والسياسة فقد أصبح

---

(١) أنظر:

3- Beier F. K: One Hundred years of international Cooperation the role of the Paris Convention in the past, present and future, International Review of industrial property and Copyrights Law, 1948, P1.

(٢) أنظر: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣.

متاح على العنوان التالي: http://www.wipo.org